

النظام الداخلي

للجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه
والذاترة الباحثين التونسيين

تقديم عام

يُكَمَّلُ هذا النظام الداخلي النظام الأساسي للجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين ويوضّحه. وينطبق وجوبا على كل الأعضاء الحاليين والمستقبليين. وهو متاح للاطلاع عليه من قبل كل المنخرطين في مقرّ الجمعية. ويقع تأويل مقتضياته على ضوء النظام الأساسي. وفي حالة وجود غموض أو تناقض بين النصين، يقع تغليب ما يقتضيه النظام الأساسي.

كلّ المقررات الواردة في هذا النظام الداخلي ملزمة لجميع الأعضاء، وعليهم تطبيقها.

ويتضمّن هذا النظام أحكاما تهّم خصوصا:

- عضوية الجمعية
- هياكل الجمعية
- مشاريع الجمعية
- التنظيم المالي

الباب الأول: عضوية الجمعية

الفصل الأول: قبول المنخرطين الجدد

الانخراط في الجمعية متاح لكل شخص متحصّل على شهادة الدكتوراه أو مرسمّ بمرحلة الدكتوراه ويسعى إلى تحقيق الأهداف المبيّنة بالنظام الأساسي. وعلى كلّ من يرغب في الانخراط تعميم مطبوعة طلب انخراط تتضمّن على وجه الخصوص المعلومات التالية: الاسم واللقب، العنوان، البريد الإلكتروني، المستوى العلمي، المهنة، الجمعيات الأخرى التي سبق الانخراط بها. كما يجب عليه الموافقة على النظام الأساسي والداخلي للجمعية. كما يجب عليه دفع معلوم الانخراط السنوي المبيّن بالفصل السابع.

الفصل الثاني: رفض الانخراط

تحتفظ الهيئة المديرية بالحقّ في رفض أيّ طلب انخراط مع تعليل قرارها.

الفصل الثالث: أصناف العضوية

تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء شرفيين
- منخرطين

الفصل الرابع: الأعضاء العاملون

الأعضاء الذي ينتمون إلى الهيئة المديرية واعضاء اللجان او اعضاء الهيئات الفرعية إن وجدت. وهم مسؤولون عن تحقيق الاهداف المبينة بالقانون الاساسي والساهرين على اتخاذ جميع القرارات التي من شأنها ان تضمن الاستمرارية لأنشطة الجمعية.

الفصل الخامس: الأعضاء العاملون

الأعضاء المنخرطين هم الأعضاء الذين قاموا بدفع معلوم الانخراط السنوي. ويحق للأعضاء المنخرطون حضور كافة أنشطة الجمعية التي يدعون إليها. وعليهم الالتزام بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية وحضور اجتماعات اللجان التي يدعون إليها.

الفصل السادس: الأعضاء الشرفيون

تمنح العضوية الشرفية لكل من قدم خدمات جليلة للجمعية وذلك بأغلبية الأصوات. ويحق للأعضاء الشرفيين حضور الجلسات العامة للجمعية دون التصويت فيها. ويمكن تكليف الأعضاء الشرفيين بمهام صلب الجمعية. وفي هذه الحالة، عليهم القيام بها دون مقابل مالي.

الفصل السابع: معالم الانخراط

على أعضاء الجمعية دفع معلوم الانخراط السنوي المقدّر بعشرين دينار في مفتح كل سنة. ويتم دفع هذا المبلغ نقداً أو عن طريق حوالة تودع بحساب الجمعية.

أما بالنسبة لأعضاء الهيئة المديرية فعليهم دفع معلوم انخراط سنوي قدره ستون دينار. وبالنسبة إلى بقية الأعضاء العاملين فيدفعون معلوم انخراط سنوي قدره اربعون دينار.

الفصل الثامن: زوال العضوية

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقراره غلطة فادحة تمسّ بسمعة الجمعية أو تنافي أهدافها، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء بحججه، وإذ تأخر عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل التاسع: مهام الهيئة المديرية

تسهر على السير العادي لأنشطة الجمعية هيئة مديرة تتركب من 12 عضوا. وللهيئة المديرية الصلاحية التامة في القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات هيئات يحددها النظام الأساسي والداخلي. ويمكن لها خاصة:

1. إعداد النظام الداخلي للجمعية.
2. النظر في قبول الأعضاء واتخاذ عقوبات تأديبية في شأنهم تصل في أقصى الحالات إلى الرفت في حالة مخالفة النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.
3. تعيين أعضاء هيئة التحرير.
4. إحداث اللجان والفروع.
5. إسناد العضوية الشرفية.
6. الترخيص في شراء العقارات الضروري لأنشطة الجمعية.
7. الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
8. تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
9. الإنظام إلى شبكة الجمعيات

وتعتبر الهيئة المديرية المرجع في تأويل مقتضيات النظام الأساسي للجمعية. ويمكن أن تقرّر الهيئة المديرية إسناد بعض المهام إلى المشرفين على المشاريع والأنشطة.

الفصل العاشر: انتخاب أعضاء الهيئة المديرة

يقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرة في جلسة عامة. ويتم فتح باب الترشحات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية، ويغلق قبل ثلاثة أيام من انعقادها وتحدد الهيئة المديرة ساعة الإغلاق في اليوم المعني. ويقع تضمين المعلومات المتعلقة بفتح باب الترشح وغلقه في البلاغ الخاص باستدعاء الأعضاء لحضور الجلسة العامة.

ويحقّ الترشح لكلّ عضو من أعضاء الجمعية الخالصة معالم انخراطهم:

1. سبق أن تحمل مسؤولية ضمن الهيئة المديرة أو هيئة التحرير أو ترأس أحد اللجان أو الفروع خلال السنوات الخمس الأخيرة.
2. سبق أن كلف بالإشراف على أحد مشاريع الجمعية الكبرى خلال السنوات الثلاث الأخيرة. (ويعتبر من المشاريع الكبرى كلّ مشروع تفوق مصاريفه الألف دينار أو تفوق مدة تنفيذه الثلاثة أشهر).
3. كان منخرطاً بالجمعية على امتداد السنوات الثلاث الأخيرة.
4. تمّ ترشيحه من قبل ربع أعضاء الجمعية على الأقل. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يتضمنّ مطلب الترشح أسماء من قام بالترشيح.

تقدم الترشحات إلى الكاتب العام مباشرة مع الحصول على ما يفيد التسلم أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر مراسلة الجمعية عبر بريدها الإلكتروني الرسمي. تشرف على سير الانتخابات هيئة تتركب من ثلاثة أشخاص من غير المترشحين يقع انتخابهم في مفتح الجلسة العامة. تعلن الهيئة المشرفة على الانتخابات قائمة المترشحين التي يعدّها الكاتب العام بعد التثبيت من توفر شروط الترشح فيهم. يجب أن يكون المترشّحون والناخبون قد قاموا بخلاص معالم انخراطهم قبل أن تتمّ الدعوة إلى الجلسة العامة الانتخابية.

يتمّ انتخاب الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع السريّ. تسلّم لكلّ عضو ناخب قائمة تحتوي على أسماء كلّ المترشحين ويضع الناخب علامة أمام الأعضاء الذين يختارهم لعضوية الهيئة المديرة. وتلغى البطاقة التي يفوق بها عدد العلامات الموضوعة عدد أعضاء الهيئة المديرة. في حالة تساوي مرشحين أو أكثر، يصوّت الحائزون على عدد أكبر من الأصوات لتحديد من سيكمل تركيبة الهيئة المديرة. إذا

كان عدد المترشّحين أقلّ من عدد أعضاء الهيئة المديرية أو يتساوى معه، يتمّ الإعلان عن فوزهم بالتركية، شريطة أن لا يقلّ عدد المترشّحين عن ستة أعضاء. وإذا قلّ عدد المترشّحين عن ستة، تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية جديدة في ظرف 15 يوما. تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بعملية الفرز وتعلن عن الفائزين في نفس اليوم.

الفصل 11: الاجتماع الأوّل للهيئة المديرية المنتخبة

تعقد الهيئة المديرية المنتخبة أوّل اجتماع لها في ظرف لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الجلسة العامة برئاسة أكبر الأعضاء سنّا. وخلال هذا الاجتماع، يختار الأعضاء من بينهم رئيسا وكاتبا عاما وأمين مال. ويتمّ تكليف باقي الأعضاء بمهام أخرى. في حالة التساوي في الأصوات، يقع تغليب المرشّح الذي تحصلّ على أصوات أكثر خلال الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 12: مدة الهيئة المديرية

تمارس الهيئة المديرية مهامها لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخاب أعضائها. على أنه يمكن التقليل من مدة الهيئة المديرية إذا تمّ إدراج انتخاب هيئة مديرة جديدة ضمن جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة. وإذا تمّ انتخاب هيئة مديرة في جلسة عامة خارقة للعادة، تنتهي مهامها في الجلسة العامة العادية السابقة لمرور ثلاث سنوات على انتخابها.

الفصل 13: اجتماعات الهيئة المديرية

تجتمع الهيئة المديرية بدعوة من الرئيس مرّة على الأقلّ في كلّ شهر. ويمكن لنصف أعضاء الهيئة المديرية الدعوة إلى اجتماع. يأذن الرئيس بحضور أشخاص من خارج الهيئة المديرية إلى اجتماعاتها إذا رأى فائدة في ذلك دون أن يكون لهم الحقّ في التصويت على قراراتها. يحدّد الرئيس جدول أعمال اجتماع الهيئة المديرية. على أنه يمكن إضافة نقطة أخرى إلى جدول الأعمال إذا اقترح ذلك عضوان على الأقلّ. ويمكن، في حالة الضرورة، أن تعقد اجتماعات الهيئة المديرية عن بعد باستعمال وسائل الاتصال المتاحة. يلتزم أعضاء الهيئة المديرية بحضور كلّ اجتماعاتها. ومن تغيب عن حضور الاجتماعات العادية أكثر من أربع مرات متتالية دون عذر تقبله الهيئة المديرية يوجه له إنذار عبر وسائل الاتصال المتاحة وإذا ما تكرر ذلك يمكن فصل العضو من الهيئة المديرية. ويمكن تعويض العضو

المفصول بأحد أعضاء الجمعية العاملين بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة. إذا قل عدد أعضاء الهيئة المديرة المنتخبين من قبل جلسة عامة عن ثلاثة أعضاء، تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية خارقة للعادة.

الفصل 14: الخطة الاستراتيجية

تلتزم الهيئة المديرة بوضع خطة استراتيجية تحدد الاتجاهات الكبرى لعمل الجمعية لمدة ثلاث سنوات في نطاق الأهداف التي حددها النظام الأساسي. وتوجه هذه الخطة الأنشطة التي تنظمها الجمعية خلال هذه الفترة. ويقع الإعلان عن هذه الخطة في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة المديرة المنتخبة. ويصبح إعداد الخطة الاستراتيجية وجوبا بعد مرور عام على أول جلسة عامة انتخابية. ويمكن التقليل في مدة أول خطة استراتيجية إلى عامين.

الفصل 15: قرارات الهيئة المديرة

تعتبر نافذة القرارات التي تتخذها الهيئة المديرة في اجتماعاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي في الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. ويقع تسجيل جميع القرارات على دفتر المداولات.

كل قرارات الهيئة المديرة تصدر في شكل مناشير تنظيمية، ويقع تنزيلها للعموم في "مجلة القرارات" الخاصة بالجمعية، ولا يقع تحيين القرار أو تنقيحه أو إلغاء العمل به إلا بمنشور جديد في الغرض من قبل الهيئة المديرة.

الفصل 16: تفويض وإحالة الصلاحيات

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها. إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات. ويجب أن يكون التفويض لفترة زمنية محددة. ويقدم العضو المفوض إليه عند انتهاء مهامه تقريرا إلى الهيئة المديرة متضمنا لما أنجزه خلال تلك المدة. ويمكن لأحد الأعضاء في الهيئة المديرة تفويض صلاحياته إلى عضو آخر شريطة موافقة أغلبية

أعضاء الهيئة المديرة الحاضررين. كما يمكن للهيئة المديرة إحالة صلاحيات عضو مفصول إلى عضو آخر من الهيئة المديرة.

الفصل 17: مهام الرئيس

- يشرف على جميع نشاطات الجمعية.
- يرأس جلسات الهيئة المديرة والجلسة العامة غير الانتخابية.
- يمثل الجمعية أمام الجهات والمحافل الرسمية والدولية وأمام القضاء.
- يحدد جدول أعمال الهيئة المديرة ودعوتها إلى الاجتماع.
- يحق للرئيس أن يكلف خطيا أيا من أعضاء الهيئة المديرة القيام بأي من المهام المتعلقة بنشاطات الجمعية على أن يوثق ذلك في محاضر جلسات الهيئة المديرة وفي "مجلة القرارات" الخاص بالجمعية.

الفصل 18: مهام نائب الرئيس

- يساعد الرئيس في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الرئيس أو الهيئة المديرة وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- يقوم مقام الرئيس في جميع مهامه وذلك كلما تعذر على هذا الأخير ممارستها وقتيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

الفصل 19: مهام الكاتب العام

- يدون محاضر جلسات الهيئة المديرة والهيئة العامة ويحفظ السجلات ودفتر المداولات ويشرف على تنظيمها.
- يحرص على أن تتعقد الجلسات العامة العادية في أجالها القانونية ويتولى إعلام منخرطي الجمعية بهذه
- المواعيد وكذلك الشأن بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة، ويتقبل الترشحات لعضوية الهيئة المديرة.
- يوجه المراسلات والقيام بالاتصالات بناء على طلب الهيئة المديرة.
- يعدّ مشاريع العقود المتعلقة بعمل الجمعية.
- يعدّ التقرير الأدبي.
- يوجه الاستدعاءات إلى الجلسة العامة.

الفصل 20: مهام الكاتب العام المساعد

- يساعد الكاتب العام في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الكاتب العام أو الهيئة المديرة وينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه.
- يقوم مقام الكاتب العام في جميع مهامه وذلك كلما تعذر على هذا الأخير ممارستها وقتيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب الكاتب العام ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

الفصل 21: مهام أمين المال

- يشرف على جميع الأمور المالية للجمعية بالتعاون مع الرئيس.
- ينسق جهود البحث عن تمويل للمشاريع المصادق عليها.
- مكلف بإدارة أموال الجمعية وبضبط مداخيلها ومصاريفها وهو الآذن بالصرف بمعية رئيس الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرة.
- يوقع على المستندات المالية مع الرئيس.
- يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة،
- يقوم بضبط ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وجردها بسجل خاص بذلك يضمن تواصل حفظها عبر مختلف الهيئات التي تتداول على تسيير الجمعية.
- يقوم بحفظ المستندات والمعاملات المالية
- يعدّ التقارير المالية الدورية والسنوية

الفصل 22: مهام أمين المال المساعد

- يساعد أمين المال في مهامه.
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الكاتب العام أو الهيئة المديرة وينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه.
- يقوم مقام أمين المال في جميع مهامه وذلك كلما تعذر على هذا الأخير ممارستها وقتيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينوب أمين المال ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

الفصل 23: مهام بقية أعضاء الهيئة المديرة

- ترأس هيئة من الهيئات الفرعية او اللجان التي يقع الموافقة على إحداثها عن طريق الهيئة المديرة. خلال الاجتماع العام.
- إدارة الأنشطة والمشاريع الخاصة بالجمعية.
- القيام بالأعمال التي يوكلها إليهم الكاتب العام أو الهيئة المديرة.

الباب الرابع: هيئة التحرير

الفصل 24

تشرف على جميع منشورات الجمعية الالكترونية والورقية هيئة تحرير. وتحرص هيئة التحرير على ضمان جودة المنشورات ومطابقتها لأهداف الجمعية، كما تحدد السياسة التحريرية لصحيفتها الالكترونية أو الورقية وتقوم بالتنسيق فيما يخص المؤلفات الجماعية. يقع تجديد تركيبة هيئة التحرير كل سنة إثر الجلسة العامة للجمعية. وكل من بلغت مساهماته في صحيفة الجمعية اثني عشر مقالا على الأقل خلال العام المنصرم يكون عضوا في هيئة التحرير بصفة آلية. ويمكن للهيئة المديرة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، تعيين أعضاء في هيئة التحرير على أن تراعي في ذلك انتظام المساهمات خلال العام المنصرم أو معاينة المقالات أو الإضافة الممكن تقديمها. كما يمكن للهيئة المديرة إنهاء مهام أي من أعضاء هيئة التحرير إذا رأت فيه تقصيرا في القيام بمهامه.

الفصل 25

تعيّن الهيئة المديرة رئيس التحرير. ويدعو رئيس التحرير هيئة التحرير إلى الاجتماع للتداول في خصوص السياسة التحريرية للصحيفة الالكترونية أو الورقية، وفي خصوص أي مؤلف تنوي الجمعية إصداره. ويأذن بنشر المقالات في الصحيفة الإلكترونية أو الورقية. ويمكن له تفويض هذه الصلاحية أو جزء منها لأحد أعضاء هيئة التحرير. يمكن في حالة تعدد منشورات الجمعية أن يقع إنشاء أكثر من هيئة تحرير واحدة، يختص كل منها بأحد المنشورات أو بمجال معين.

الفصل 26

تقدم هيئة التحرير تقريرا سنويا عن نشاطها إلى الهيئة المديرية يضمن ملخص منه ضمن التقرير المقدم إلى الجلسة العامة. ويعهد إلى الهيئة المديرية مراجعته والإذن النهائي بنشره، ويتم بعد أغلب أعضائها وموافقة رئيس الجمعية عليه.

الباب الرابع: اللجان والفروع

الفصل 27

يحق للهيئة المديرية تشكيل اللجان الضرورية لممارسة ومتابعة نشاطات الجمعية وتكون هذه اللجان مسؤولة أمام الهيئة المديرية عن تنفيذ الأعمال الموكلة إليها وتقدم تقاريرها إلى الهيئة المديرية.

الفصل 28

لا يتجاوز عدد الأعضاء في كل لجنة خمسة أعضاء. وتتخذ اللجنة قراراتها وفقا لمبدأ الأغلبية. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا. ويقوم رئيس اللجنة بتنسيق العمل بين الهيئة المديرية واللجنة. تلتزم اللجنة بتقديم تقرير نصف سنوي عن أنشطتها إذا كانت لجنة دائمة أو عند اختتامها إذا كانت لجنة مؤقتة.

الفصل 29

يمكن للهيئة المديرية حلّ اللجنة أو تعويض بعض أعضائها إذا بدا منهم تقصير في مهامهم.

الفصل 30

عندما يتجاوز أعضاء الجمعية بجهة من جهات الجمهورية أو بالخارج العشرة أعضاء، يمكن للهيئة المديرية أن تقرّر إحداث فرع للجمعية.

الفصل 31

يتركب مكتب الفرع من ثلاثة أعضاء يقع انتخابهم من طرف منخرطي الجمعية بالجهة. وعند انتخابهم، يختارون من بينهم رئيسا للفرع. ويمارس مكتب الفرع مهامه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

الفصل 32

ينظم مكتب الفرع اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويقدم تقريرا تفصيليا سنويا عن أنشطته إلى الهيئة المديرية.

الفصل 33

يمكن للهيئة المديرية حلّ مكتب الفرع إذا بدا منه تقاعس عن القيام بأنشطته وتعيين مكتب فرع جديد.

الباب الخامس: مشاريع الجمعية وأنشطتها

الفصل 34

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يتقدم باقتراح لأحد مشاريع الجمعية إلى هيئتها المديرية. ويمكن الاكتفاء في الصياغة الأولية باقتراح لعنوان المشروع وفكرته العامة.

الفصل 35

يشترط في المشاريع المقترحة أن تكون متلائمة مع أهداف الجمعية ومع توجهات الخطة الاستراتيجية. وتقوم الهيئة المديرية بإقصاء المشاريع التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة.

الفصل 36

تعرض المشاريع التي وافقت عليها الهيئة المديرية على تصويت جميع الأعضاء إما خلال جلسة عامة أو بطريقة الكترونية ووفق معايير تضمن الموضوعية. ويقع اختيار المشاريع التي حظيت بأغلبية الأصوات. وتحدد الهيئة المديرية عدد المشاريع التي ستنفذ سنويا حسب الإمكانيات المالية والبشرية للجمعية.

الفصل 37

تختار الهيئة المديرية من يشرف على كل مشروع تمت المصادقة عليه. وتكون الأولوية في الإشراف على المشروع لمن اقترحه. يقترح المشرف على المشروع على الهيئة المديرية بقية أعضاء

اللجنة المشرفة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ المصادقة النهائية على المشروع. تضع اللجنة المشرفة على المشروع تصوّرا تفصيليا له يتضمّن بالأساس تقديمه وأهدافه وتواريخ الأنشطة المقرّرة صلبه وميزانيته التقديرية وذلك في ظرف لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعيين أعضائها. وتقدّم هذا التصوّر إلى الهيئة المديرة.

الفصل 38

تسهر اللجنة المشرفة على تطبيق تصوّر المشروع كما تمّت المصادقة عليه. ويمكن للجنة المشرفة أن تستعين بأعضاء من خارجها متى اقتضت الضرورة ذلك. على اللجنة المشرفة اتّخاذ ما يلزم من التدابير للقيام بالأنشطة المبرمجة في إطار المشروع في مواعيدها المقرّرة. وعليها تأكيد تلك المواعيد قبل ثلاثة أسابيع على الأقلّ من تاريخها، وذلك خاصة عبر حجز المكان المقرّر به النشاط والحصول على موافقة من سيؤثثونه. وإذا تعذّر عليها القيام بذلك، تعلم الهيئة المديرة التي تتخذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية بحسن سير المشروع.

الفصل 39

تقدّم اللجنة المشرفة تقريرا عن كلّ نشاط يندرج في إطار المشروع إلى الهيئة المديرة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام. وتجتمع الهيئة المديرة إثر استلام التقرير لتقييم سير النشاط.

الفصل 40

يمكن للهيئة المديرة أن تقرّر القيام بأنشطة لم تتمّ المصادقة عليها حسب الإجراءات الواردة بالفصول 34 و35 و36 شريطة ألا تتجاوز ميزانية كلّ منها 500 دينار ومدّته اليوم الواحد وألا يؤثر على تنفيذ المشاريع المصادق عليها حسب الإجراءات المذكورة.

الفصل 41

تنطبق أحكام الفصول 27 و28 و29 على لجان المشاريع.

الباب السادس: المجلس الاستشاري

الفصل 42

يتكوّن المجلس الاستشاري من الأعضاء الشرفيين للجمعية والأعضاء السابقين للهيئات المديرية ورؤساء اللجان إلى جانب من تعيّنهم الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها الحاضرين. يدعو رئيس الجمعية المجلس الاستشاري للاجتماع للاستئناس برأيه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لرئيس الجمعية دعوة بعض أعضاء المجلس لحضور اجتماعات الهيئة المديرية. ويمكن تكليف أعضاء المجلس الاستشاري بمهام صلب الجمعية بقرار من الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الباب السابع: الجلسة العامة

الفصل 43

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة نشرية الجمعية أو موقعها على شبكة الانترنت أو إحدى الصحف اليومية أو عن طريق الهاتف. ويكون الكاتب العام مسؤولا عن توجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء. ويجب أن يحتوي الاستدعاء الموجه للأعضاء على جدول الأعمال وعلى مكان وزمان انعقاد الجلسة العامة.

الفصل 44

تحدّد الهيئة المديرية جدول أعمال الجلسة العامة العادية الذي يجب أن يتضمّن عرض التقريرين الأدبي والمالي للجمعية.

الفصل 45

يشرف الكاتب العام للجمعية على تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين قبل افتتاح أشغال الجلسة العامة.

الفصل 46

يمكن إضافة نقطة إلى جدول الأعمال باقتراح من ربع الأعضاء العاملين. ويتم توجيه الاقتراح كتابياً إلى رئيس الجمعية قبل بدء أشغال الجلسة. وفي حالة وجود نزاع بين الهياكل المسيرة، يقع تضمينه وجوباً في جدول الأعمال.

الفصل 47

تستمع الجلسة العامة إلى تقارير الهيئة المديرية وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 48

ترخص الجلسة العامة شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية، وتتخذ هذا القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 49

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وتنتظر في عمليات الحل والاندماج والتجزئة المقترحة من قبل الهيئة المديرية.

الفصل 50

إن مداوات الجلسة العامة نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، إلا إذا تعلق الأمر بتنقيح النظام الأساسي. يجري التصويت بطريقة رفع الأيدي، باستثناء انتخاب أعضاء الهيئة المديرية الذي يتم بالاقتراع السري.

الفصل 51

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب معل من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين يحدّد سبب الدعوة إلى هذه الجلسة. وتسري القواعد الواردة بالفصول 43 و46 و48 و50 على الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتحدّد الهيئة المديرية جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي يجب أن يتضمّن وجوباً السبب الذي من أجله وقعت الدعوة إلى هذه الجلسة. وتتولّى الجلسة العامة الخارقة للعادة مداولة ما ورد بجدول الأعمال.

الباب الثامن: تنقيح النظام الأساسي

الفصل 52

لا يمكن طلب تنقيح النظام الأساسي إلاّ:

1. من أحد أعضاء الهيئة المديرية مع التعليل المقنع على طلب التنقيح.
2. بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس مع التعليل المقنع على طلب التنقيح.

الفصل 53

في كلتا صورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوماً تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة. ويجري التصويت على التعديلات فصلاً فصلاً، حيث يتلو الرئيس أو من ينوبه الفصل الجديد المقترح ويتمّ التصويت عليه برفع الأيدي ثمّ المرور إلى الفصل الموالي وهكذا دواليك إلى يتم التصويت على كلّ التعديلات المقترحة.

الفصل 54

فيما عدا ما ورد بالفصلين 51 و52، تسري بقية القواعد الواردة بالباب السابق على الجلسة العامة المنعقدة لتنقيح النظام الأساسي. وتسري القواعد المتعلقة بتنقيح النظام الأساسي على الجلسة العامة التي تعقد للنظر في حلّ الجمعية.

الباب التاسع: تنقيح النظام الداخلي

الفصل 55

باستثناء أحكام الفصلين العاشر والحادي عشر وأحكام البابين الخامس والسادس، يمكن للهيئة المديرة تنقيح النظام الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها على أن يقع عرض هذه التنقيحات على الجلسة العامة التالية.

الفصل 56

يمكن للجلسة العامة تنقيح النظام الداخلي بنفس الطريقة التي يتم بها تنقيح النظام الأساسي.

الباب العاشر: النظام المالي للجمعية

الفصل 57: الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء.

ثانياً: المساعدات العمومية.

ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا، الوطنية.

رابعاً: العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 58: إيداع الموارد المالية

تودع أموال الجمعية في حسابها الخاص بالبريد التونسي بموافقة الهيئة المديرة وتسحب بتوقيع من رئيس الجمعية وأمين المال مجتمعين.

الفصل 59

يمكن أن تختار الهيئة المديرة للجمعية سنوياً مراقب حسابات لضبط حساباتها.

الفصل 60

تصرف أموال الجمعية على الأوجه المتعلقة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية.

الفصل 61

تتولى الهيئة المديرة الصرف من أموال الجمعية وفق بنود ميزانية سنوية تقدمها الهيئة المديرة لإقرارها من قبل الجلسة العامة ويحق للجلسة العامة إجراء ما تراه مناسباً من التعديلات على الميزانية قبل إقرارها. ولا يكون إعداد الميزانية إلزامياً إلا إذا تجاوزت المداخيل القارة للجمعية الألفي دينار.

الفصل 62

يحق للهيئة المديرة نقل مخصصات من الميزانية إلى بنود أخرى إذا رأت ذلك ضرورياً على ألا تتجاوز هذه المخصصات 10% من مخصصات البنود المنقولة إليها.

الفصل 63

يتولى رئيس الجمعية وأمين المال التوقيع مجتمعين على كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية مع مراعاة نص الفصل 11.